

# التفسير ونواحيه

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به وأعدّه

أبو عبد الرحمن عادل بن علي بن أحمد الفريدان



مكتبة الفرقان

تليفون: ٧٤٤٤٤٣٥ - ٠٦، فاكس: ٧٤٢٤٠٩٤ - ٠٦

ص.ب: ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م.

E-mail: furqan1@emirates.net.ae

www.furqan1.net.ae

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# التفسير ونصو ابجه

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به وأعدده

أبو عبد الرحمن عادل بن علي بن أحمد الفريدان



مكتبة الفرقان

تليفون: ٧٤٤٤٤٣٥ - ٠٦، فاكس: ٧٤٢٤٠٩٤ - ٠٦

ص.ب. ٢٠٢٨٨ - عجمان - م.ع.ا.

E-mail: furqan1@emirates.net.ae

www.furqan1.net.ae

ح - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله  
التكفير و ضوابطه / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ،  
أبو عبد الرحمن الفريدان ، الرياض ، ١٤٢٥ هـ

٣٧ ص ، ١٧ X ١٢ سم

ردمك : ٦ - ٥٣٥ - ٤٤ - ٩٩٦٠

١ - التكفير ، أ- الفريدان ، أبو عبد الرحمن (معد) ب. العنوان

١٤٢٥/٧٤٠

ديوي ٢٤٠

## مقدمة (\*)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين - أما بعد: فإن الموضوع موضوع مهم جداً وقد كثر الخوض فيه قديماً وحديثاً وهو مضلة أفهام. ومزلة أقدام قد يفضى إلى التناحر وتفرق الأمة. ألا وهو موضوع التكفير والتبديع والتفسيق بغير علم وبصيرة - ولخطورته اهتم به العلماء فألفوا كتباً في بيان نواقض الإسلام وحكم مرتكب الكبيرة التي هو دون تلك النواقض من أجل درأ الخطر عن هذه الأمة. وبيان الحق من الباطل في هذا الباب كي لا يتكلم فيه من لا يحسنه أو يدخل فيه من لا يتقن ضوابطه وأصوله. أو يتساهل في شأنه من ليس عنده غيره على دين الله فتتسرب العقائد الفاسدة والنحل الضالة إلى دين الله فيلتبس الحق بالباطل ويحسب على الأمة من ليس منها ويدخل في الدين ما ليس منه.

(\*) ألقى هذه المحاضرة بمدينة الجبيل بجامع ابن تيمية - رحمه الله - في تاريخ ١٤/٣/١٤٢٤هـ.

وهذا الباب لا يجوز أن يتكلم فيه من ليس عنده علم ومعرفة وبصيرة ولا يحكم بالكفر إلا على من كفره الله ورسوله لارتكابه ناقضاً من نواقض الإسلام المجمع عليها بين أهل العلم ومن ثم يجب على المسلم أن يتعلم قبل أن يتكلم وأن لا يتكلم إلا عن علم، وإلا فإنه، إذا كفر مسلماً يكون قد ارتكب جرمتين عظيمتين:

إحدهما: أعظم من الأخرى، وهي:

أنه قال على الله بغير علم وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه وتعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فجعل القول على الله بغير علم أشد من الشرك لأنه ذكره بعد الشرك، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(٣)</sup> فحيث لا بد أن يتعلم الإنسان قبل أن يتكلم والعلم

(١) سورة الأنعام آية: ٢١.

(٢) سورة الأعراف آية: ٣٣.

(٣) سورة الإسراء آية: ٣٦.

قبل القول وقبل العمل قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (١) فدل أن العلم يكون قبل القول وقبل العمل فالقول الذي لا يبني على علم خصوصاً في أمور الدين وخصوصاً في أمور العقيدة قول باطل وكذب على الله سبحانه وتعالى، هذه هي الجريمة الأولى الخطيرة وهي القول على الله بلا علم.

الجريمة الثانية: أنه جنى على هذا المسلم، فحكم عليه بالكفر وأخرجه من الإسلام وهذا يترتب عليه أحكام؛ يترتب عليه، أن زوجته تفارقه فلا تجلس معه، ويترتب عليه أنه لا يرث، ولا يورث، ويترتب عليه أنه إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدعى له ولا يدفن في مقابر المسلمين.

فالذي حكم عليه بالفكر بغير حق يتحمل هذه الأمور كلها، لأنها تنبني على كلامه، وعلى قوله، فلا بد من أن يتعلم الإنسان ما هي الأشياء التي تقتضي الكفر والردة، لا بد أن يتعلم ولا يتكلم بجهل، أو يرى أن كل من خالفه في رأيه يكفر، مع أنه لا يكفر إلا من قام الدليل على تكفيره من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين.

والعلم بهذا من أين يؤخذ؟ هل يؤخذ العلم من الكتب؟ ومن المطالعات ومن حفظ النصوص؟

«لا»، العلم لا يؤخذ إلا عن أهل العلم وعن العلماء الربانيين الراسخين في العلم، لا يؤخذ العلم عن الكتب قراءة أو مطالعة ولا يؤخذ من حفظ النصوص وإن كثرت النصوص المحفوظة، فليس كل من حفظ النصوص بأن حفظ القرآن، وحفظ كثيراً من الأحاديث يكون عالماً. لا يكون بذلك عالماً، إنما العالم هو الفقيه، والعلم هو الفقه في دين الله عز وجل وهذا لا يكون إلا بالتعلم والتلقي عن الفقهاء وعن أهل العلم الذين يبينون له معنى هذه النصوص التي حفظها وطالعتها وقد يكون فهم فهماً بعيداً لا علاقة له بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ولو رجع لأهل العلم لتبين له أنه قد أساء الفهم وغلط في تصوره، إذ كان يجب عليه الرجوع إلى أهل العلم وتلقي العلم النافع عنهم حتى يكون الإنسان على بصيرة بما يقول وبما يعمل وبما يحكم به.

ثم أيضاً إذا تعلم وفقه في دين الله، وعرف نواقض الإسلام، وما هي الأشياء التي تخرج عن الإسلام فلا بد أن يتثبت في حق الشخص قبل أن يحكم عليه ويصدر عليه الحكم بالكفر أو بالشرك أو بالخروج من الدين. لا بد أن يتثبت في تطبيق الحكم الشرعي على هذا الشخص فينبغي أولاً التثبت في هذا؛ وقد خرج جماعة

من الصحابة رضي الله عنهم في بعض الأسفار فمر عليهم رجل يسوق غنماً فقال: السلام عليكم، فبادروه بالقتل على ظنهم أنه كافر، وأخذوا غنمه فترسعوا في ذلك فأنزل الله جل وعلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup> فلامهم سبحانه وتعالى وهم صحابة رسول الله صلوات الله عليه لما ترسعوا فالواجب الثبت وعدم التسرع في الحكم على الناس إلا عن بصيرة وروية.

وقامت جماعة من الصحابة في غزوة من الغزوات وفيهم أسامة بن زيد رضي الله عنه وعن أبيه حب رسول الله وابن حبه فحصلت المعركة بينهم وبين المشركين وهرب رجل من المشركين فلحق به أسامة ورجل من الأنصار يريدون قتله ولما أدركوه، قال: لا إله إلا الله فلما قال لا إله إلا الله، كف عنه الأنصاري لكن أسامة رضي الله عنه ظن أنه ما قالها إلا ليتقي بها القتل فقتله ظناً منه أنه إنما قالها ليتقي بها السيف ولم يقلها صادقاً، فلما قدم على رسول الله

(١) سورة النساء آية: ٩٤ وانظر صحيح الإمام البخاري ١٨٣/٥ تفسير سورة النساء باب (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ قَالَ لَهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ مَاذَا تَصْنَعُ  
 بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ: أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا  
 قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ: أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا لِيَعُوذَ بِهَا مِنَ السَّيْفِ. قَالَ:  
 هَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَالَهَا تَعُوذًا؟ مَاذَا تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ أَسَامَةُ ﷺ: فَتَمْنَيْتُ أَنِّي لَمْ  
 أَسْلَمْ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، مِنْ شِدَّةِ مَا رَأَيْتُ مِنْ إِنْكَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ التَّثْبِتِ فِي الْأُمُورِ وَعَدَمِ التَّسْرِعِ فِي الْحُكْمِ  
 عَلَى النَّاسِ. لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلْمِ وَلَا بَدَّ أَنْ يَحْصَلَ  
 التَّثْبِتُ فِي حَالِ الشَّخْصِ؛ فَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ  
 وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ حَتَّى يَحْصَلَ  
 مِنْهُ مَا يَنْقُضُ الْإِسْلَامَ كَأَنْ يَشْرِكَ بِاللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ أَوْ يَرْتَكِبُ  
 نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَحَيْثُذَ يَحْكُمُ  
 عَلَيْهِ بِالرَّدِّ.

ومادام لم يظهر منه شيء يخالف الإسلام فإنه يحسن به الظن  
 ويحكم بإسلامه ولو حصل منه بعض المخالفات التي هي دون

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢١٤٣/٤ برقم (٦٨٧٢) كتاب  
 الديات باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ المائدة آية ٣٢ من  
 حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

الشرك ودون الكفر كما لو حصل منه ذنب أو معصية فإنه لا يحكم بكفره حتى يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المعروفة عند أهل العلم ولا يكون له عذر، فقد يكون جاهلاً وقد يكون حديث عهد بالإسلام، ما عرف أن هذا الشيء كفر.

ولما خرج النبي ﷺ إلى غزوة حنين بعد فتح مكة خرج مع أناس من أهل مكة حدثاء عهد بالإسلام منهم أبو واقد الليثي رضي الله عنه - يعني أسلموا قريباً - فأرأوا المشركين اتخذوا سدرية يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم - يقال لها ذات أنواط - يتبركون بها ويعكفون عندها، اعتقاداً أن فيها بركة ويعقلون بها أسلحتهم يتبركون بها فقال هؤلاء النفر - الذين هم حدثاء عهد بالإسلام - يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فالرسول ﷺ لم يحكم عليهم بالكفر لجهلهم، بل قال رسول الله ﷺ: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، إنها السنن قلت - والذي نفسي بيده - كما قالت بني إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٥/٦ برقم (٢١٨٩٧) ورواه الترمذي في سننه ٤١٢/٤ برقم (٢١٨٠) كتاب الفتن باب ماجاء (لتركن سنن من كان قبلكم) كلاهما من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

فالرسول ﷺ أنكر عليهم وبين أن مقاتلهم هذه مثل مقالة بني إسرائيل لموسى ولكن لما كانوا لا يعرفون الحكم بين لهم ﷺ ذلك وأنه من الشرك لكن نظراً لكونهم جهالاً عذرهم بالجهل، ولم يحكم عليهم بالكفر، وكل من كان حديث عهد بالإسلام ولم تتح له الفرصة ليتعلم أحكام الإسلام وحصل منه ما حصل حتى ولو كان ظاهره الشرك والكفر فإنه يبين له ويشرح له الإسلام وتبين له نواقضه، فإن أصر ولم يترك هذا الشيء حكم بكفره.

فهذه الأمور يجب التثبت فيها لأنه ربما يكون الذي يصدر الحكم بالكفر جاهلاً يصدر الأحكام على الناس عن جهل، وربما يكون المحكوم عليه جاهلاً لا يستحق هذا الحكم حتى يبين له، الأمور، لا بد فيها من تثبت ولا بد فيها من روية ورجوع إلى أهل العلم وسؤال أهل العلم عن هذا الشيء وعن هذا الشخص.

كيف يحكم عليه وليس من حق كل أحد من الطلبة المستدئين والقرءاء ليس من حقهم أن يكفروا ويخرجوا الناس من الدين وهم لا يعرفون نواقضه، فالأمر خطير جداً، فعلى كل من وقع في شيء من ذلك أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يكف لسانه عن التكفير وأن يتعلم قبل أن يتكلم وأن يسأل أهل العلم ويتفكر في الأمر وينظر في حال الشخص هل هو معذور أم غير معذور،

فالأمر يحتاج إلى تفصيل وتحتاج إلى فقه في الدين ولأن تقتل شخصاً - مع أن القتل بغير حق جريمة عظمى - أخف من أن تحكم عليه بالكفر. وقتل المؤمن عمداً فيه الوعيد الشديد ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١).

هذه حرمة الدم، وحرمة الدين أعظم فكونك تخرجه من الدين وتخرجه من الإسلام أشد من قتله عند الله سبحانه وتعالى. لو أخذت ماله كله وصادرتة هذا حرام قال ﷺ (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) (٢) لو أخذت ماله كله ظلماً وعدواناً فإن ذلك أخف من أن تحكم عليه بالكفر والردة وهو لا يستحق ذلك:

واعلم أنك إذا حكمت على شخص بالردة أو بالكفر أو قلت يا كافر يا عدو الله يا منافق وهو لا يستحق هذا فإن كلامك يرجع عليك كما جاء في الحديث: (من قال لأخيه يا كافر أو يا منافق أو

(١) سورة النساء آية: ٩٣.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٦١/١ برقم (١٠٥) كتاب العلم باب

ليبلغ العلم الشاهد الغائب من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

يا خبيث أو يا عدو الله وهو ليس كذلك إلا حار عليه<sup>(١)</sup> أي أن  
إثم هذا الكلام القبيح يرجع إلى القاتل ولا يرجع إلى المقول فيه  
إذا كان لا يستحق ذلك. فأنت إنما تجني على نفسك، فاتق الله أيها  
المسلم واحفظ لسانك ولا تحكم بالكفر على من لا يستحق الكفر  
ولا تتسرع في الأمر وراجع أهل العلم والبصيرة في هذا الأمر قبل  
أن تصدر الحكم على أحد بالكفر ممن ظاهره الإسلام.

وأول من وقع في تكفير الأمة هم الخوارج، والخوارج ظهرت  
فنتتهم على عهد النبي ﷺ حيث جاء رجل منهم إلى النبي  
ﷺ وهو يقسم الفيء أي يقسم الغنائم بعد رجوعه من حنين،  
فقال له هذا الرجل يا محمد ﷺ اعدل فإنك لم تعدل، فقال:  
ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، ثم قال ﷺ سيخرج من  
ضئضىء هذا أناس تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وتحقرون  
صيامكم مع صيامهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من  
الرمية<sup>(٢)</sup> مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم للقرآن وذكرهم

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٧٩/١ برقم (١١٢) كتاب الإيمان باب

بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ص ١٧٢ برقم (٦١٦٣) كتاب الأدب

باب ماجاء في قول الرجل ويلك. ط دار السلام - الرياض.

لله، لكن لما صاروا يكفرون المسلمين حكم عليهم النبي ﷺ بالمروق من الدين لأنهم يكفرون من لا يستحق الكفر، فمن حكم على أحد بالكفر وهو ليس كذلك فإنه من هؤلاء، من الخوارج الذين قال ﷺ: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم، لئن أدرتكم لأقتلنهم قتل عاد)<sup>(١)</sup>.

وفي خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما حصلت المعركة بينه وبين أهل الشام في صفين طلب أهل الشام التحكيم ورفعوا المصاحف على الرماح يريدون أن يرجعوا إلى القرآن فقال علي رضي الله عنه إن هذا خدعة فقام الخوارج وكانوا موجودين في جيش علي رضي الله عنه فقالوا: لا بد أن نتوقف عن قتالهم، قال علي رضي الله عنه: إنما هذا خدعة، قالوا: لا، لا بد أن نتوقف عن قتالهم، فوقف عن قتالهم، ثم شكلوا رجلين من الصحابة للحكم بينهم، فلما حكموا ولم يرض الخوارج بحكمهم خرجوا على علي وكفروه، قالوا إنك حكمت الرجال. والله تعالى يقول ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> حكمت الرجال فأنت كافر فكفروا علياً رضي الله عنه وكفروا أصحابه وخرجوا عن طاعته واجتمعوا في مكان يقال له حروراء

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) سورة الأنعام آية: ٧٥.

فأرسل إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم عبد الله بن عباس وأجاب عن شبهاتهم وبين خطأهم فرجع منهم ستة آلاف، وبقي أكثرهم مصرين على ضلالهم وعلى تكفير أمير المؤمنين علي بن طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة، هذا أول مبدأ التكفير فقاتلهم علي رضي الله عنه في موقعة النهروان فنصره الله عليهم وقتل منهم مقتلة عظيمة فنال بذلك الأجر الذي أخبر به رسول الله ﷺ (١).

هذا أول تكفير في الإسلام، ولكن لا يزال الخوارج يظهرون في كل وقت ويكفرون المسلمين وما زال المسلمون يقتلونهم، كل من ظهر منهم قتل، والله الحمد. ظهروا في عهد معاوية رضي الله عنه، وظهروا في عهد عبد الملك بن مروان، وظهروا في أوقات مختلفة في دول الإسلام وكلما ظهروا نصر الله المسلمين عليهم وهم كما قال النبي ﷺ يقاتلون أهل الإيمان ويتركون أهل الأوثان (٢)، فلا يقاتلون الكفار ولكن يقاتلون المسلمين هذا حال الخوارج في

(١) انظر تاريخ الطبري ٧٢/٥ وما بعدها، ثم انظر ص ٨٥ - ٨٨ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً﴾ برقم (٣٣٤٤) ص ٥٥٧ ط دار السلام - الرياض.

كل وقت، فمن تبنى هذا المذهب وكفر المسلمين وكفر حكام المسلمين أو كفر علماء المسلمين فإنه من هذه الطائفة الضالة، يجب قتالهم لكن بعد أن يدعوا إلى الرجوع إلى الحق فإن أصروا فإنهم يقاتلون كما قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن جاء بعده من ولاة أمور المسلمين.

فهذه ظاهرة خطيرة وظاهرة سيئة يجب على المسلم أن يخاف الله عز وجل وأن لا يحكم بالردة أو بالكفر على أحد بدون روية وبدون تثبت وبدون علم. العلماء لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله والراسخون في العلم لا يحكمون بالكفر إلا على من ثبت كفره وتبين كفره في كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم. أما الجهال والمتسرعون وأنصاف المتعلمين فإن أرخص شيء عندهم التكفير فلا حول ولا قوة إلا بالله، وكل من خالف رأيهم أو خالف مذهبهم حكموا عليه بالتكفير. هذه صفة قبيحة وصفة ذميمة. ظاهرة التكفير زلة عظيمة يجب على من يخاف الله عز وجل إن كان جاهلاً فلا يجوز له الكلام بغير علم وإن كان عالماً فيجب عليه أن يتثبت ولا يقدم على هذا الحكم الخطير إلا بعد تثبت وروية، والتأكد من أن هذا الشخص أو هذه الفئة أنها خارجة عن الإسلام. فيجب على المسلم أن يمسك لسانه عن هذا الأمر الخطير فلا يجالس ولا يصاحب من هذه صفاتهم، لا

يجالس هذه الطائفة المارقة التي تكفر المسلمين ، لأنه إذا جالسهم صار مثلهم ، بل عليه أن يفارقهم وأن يتعد عنهم . في غزوة تبوك جلس بعض المنافقين يتحدثون فيما بينهم فتحدثوا في الرسول ﷺ وأصحابه فقالوا ما رأينا مثل قرآنا هؤلاء أكذب السنة ولا أرغب بطوناً ولا أجبن عند اللقاء - يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه - وكان شاباً من المؤمنين حاضراً معهم وقال للمتكلم كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ ، أنكر عليهم لما في قلبه من الإيمان والغيرة على دين الله . ثم ذهب ليخبر الرسول ﷺ فوجد الوحي قد سبقه ونزل على الرسول ﷺ فأخبر الله تعالى الرسول ﷺ بما قالوه قبل أن يصل إلى الرسول ﷺ هذا الشخص . والرسول ﷺ لما نزل عليه الوحي في شأن هؤلاء أمر بالرحيل من هذا المكان فرحلوا وركب النبي ﷺ راحلته .

وجاء هؤلاء إلى الرسول ﷺ يعتذرون ويقولون يا رسول الله إنما هو حديث الركب إنما قلناه نسهل به عناء الطريق .

والرسول ﷺ لا يلتفت إليهم وهم متعلقون بنسعة ناقة الرسول ﷺ يقولون: يا رسول الله إنما هو حديث الركب نسهل به عناء الطريق ، والرسول ﷺ لا يلتفت إليهم ويتلو قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ

وآياته ورسوله كنتم تستهزءون (٦٥) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴿١﴾ ولا يلتفت إليهم ولا يزيد على ما قاله الله سبحانه وتعالى (٢).

الشاهد من هذا أن الذي تكلم في هذا المجلس واحد والباقون ساكتون لم ينكروا عليه فحكم الله عليهم بالكفر جميعاً ما عدا هذا الذي قام واستنكر الأمر وذهب إلى الرسول ﷺ .

الحاصل أن الأمر خطير فلا يجوز للإنسان أن يجالس أو يصاحب أو يرافق هذه الطائفة المارقة التي تكفر المسلمين وتكفر ولاية أمور المسلمين من غير بصيرة ومن غير علم ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فعلينا أن نبتعد عنهم وأن لا نستمع إلى أقوالهم، وأن ننبذهم ونبتعد عنهم ولا نجالسهم، هذا عن قضية التكفير .

أما قضية التبديع، فالتبديع مأخوذ من البدعة والبدعة في اللغة ما أحدث على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٣) أي موجدتهما على غير مثال سابق حيث

(١) سورة التوبة الآيتين: ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ١٧١/٤ وما بعدها .

(٣) سورة الأنعام آية ١٠١ .

أوجد الله السموات والأرض من العدم، أما البدعة في الدين فهي ما أحدث في الدين من غير دليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. لأن العبادات توقيفية - ما يفعل منها شيء إلا بدليل - وليست العبادات مجالاً للاستحسان والرأي، ما كان عليه دليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ فهو الدين وهو العبادة، وما لم يقم عليه دليل فإنه بدعة؛ قال ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(١)</sup> وفي رواية (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ (إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)<sup>(٣)</sup> وفي رواية (وكل ضلالة في النار)<sup>(٤)</sup>، وذلك لأن الله

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢٢٩٢/٤ معلقاً. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم فحكمه مردود.

(٢) رواها الإمام البخاري في صحيحه ٨١٩/٢ برقم (٢٦٩٧) كتاب الصلح باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٥٩٢/٢ برقم (٨٦٧) كتاب الجمعة باب تحفيف الصلاة والخطبة.

(٤) رواها النسائي في سننه ١٨٨/٣، ١٨٩ كتاب صلاة العيد حديث رقم (١٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

تعالى أكمل الدين وليس بحاجة إلى الزيادة، ما توفي الرسول ﷺ إلا وقد أكمل الله به الدين. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١) هذا نزل على الرسول ﷺ وهو واقف بعرفة يوم الجمعة في حجة الوداع أنزل الله عليه هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٢) وعاش النبي ﷺ بعدها واحداً وثمانين يوماً وتوفي ﷺ. فما توفي ﷺ إلا وقد أكمل الله به الدين.

فمن جاء بعبادة ليس عليها دليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإنها بدعة مردودة على صاحبها مهما كان صاحبها؛ من العبادة والزهد، من جاءنا بشيء وقال: هذا طيب، وهذا عبادة، هذا ذكر. ينظر إن كان عليه دليل - فعلى الرأس والعين - وإن كان ما عنده دليل رفضنا قوله، وإن كان من أكثر الناس زهداً، أو من أكثرهم علماً، لا ننظر إلى الشخص وإنما ننظر إلى الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ولا يمكن أن تحكم على شخص بأنه مبتدع إلا إذا أتى بشيء في الدين ليس عليه دليل من كتاب

ولا من سنة رسوله ﷺ ، ولا تحكم على الناس بالبدعة إذا أتوا بشيء تجهله أنت أو لاتعرفه، أنت لا تعرف كل الدين، ولا تعرف كل ما جاء عن الله ورسوله ﷺ ، لا يجوز الحكم على الناس بالبدعة إلا إذا أتوا بشيء من الدين لم يوجد عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فعليك بالتثبت. لاتحكم على الناس بأنهم مبتدعة إلا بعد أن يثبت لديك بأن هذا الذي جاءوا به ليس عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، أو حكم عليه العلماء بأنه بدعة، فأنت تقول: قال العلماء بأن هذا بدعة، أما أن تحكم بدون تثبت وبدون روية وبدون الرجوع إلى كلام أهل العلم فهذا أكبر غلط وهذا يسبب تفرقة بين المسلمين ويولد العداوة بين المسلمين ويسبب أضراراً كثيرةً ويسبب إساءة الظن بين الناس بعضهم مع بعض فلا تبدع أحداً بغير دليل من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع المسلمين، على أن هذا الأمر بدعة فحينئذ تناقش هذا الشخص وتبين له لعله فعل هذا عن جهل، لعله قلد أحداً يظنه حقاً، لعل له عذراً، تبين له فإن أصر بعد البيان فإنك تحكم بأنه مبتدع. لأنه أصر على شيء ليس من الدين فيكون مبتدعاً. فالأمر يحتاج إلى تثبت يحتاج إلى روية وعدم تسرع.

الآن كثر الجهل في الناس وكثر من يدعون العلم وكثر القراءة

وقلّ الفقهاء كما أخبر النبي ﷺ<sup>(١)</sup> فيجب على المسلمين أن يتثبتوا في الأمر، وأن لا يتسرعوا في أحكام الدين وفي التكفير أو التبديع أو غير ذلك حتى يثبت عندهم الحكم الشرعي من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ، أو بإجماع أهل العلم، فهذا أمر خطير ولا يجوز لغير العلماء الكلام فيه، هذا ما أحببت أن أقوله في هذه الجلسة وأسأل الله جل وعلا أن يفقهنا وإياكم في دينه وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا. أسأل الله جل وعلا أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه. وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر موطأ الإمام مالك - رحمه الله - ١/١٧٣ برقم (٨٨) من كلام ابن مسعود رضي الله عنه كتاب قصر الصلاة - باب جامع الصلاة.

## الذين يقومون بأعمال التفجير خارجون على حكم الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه  
وبعد، فلا شك أن توافر الأمن مطلب ضروري والإنسانية أحوج  
إليه من حاجتها إلى الطعام والشراب ولذا قدمه إبراهيم عليه  
الصلاة والسلام في دعائه على الرزق فقال: ﴿فَجَعَلَ أَفْعَدَةً مِّنَ  
النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارزُقَهُمْ مِّنَ الشَّمْرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup> لأن  
الناس لا يهناون بالطعام والشراب مع وجود الخوف ولأن الخوف  
تنقطع معه السبل التي بواسطتها تنقل الأرزاق من بلد لآخر  
ولذلك رتب الله على قُطَاعِ الطرق أشد العقوبات فقال: ﴿إِنَّمَا  
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ  
يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ  
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) سورة إبراهيم آية: ٣٧.

(٢) سورة المائدة آية: ٣٣.

وجاء الإسلام يحفظ الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ورتب حدوداً صارمة في حق من يعتدي على هذه الضرورات سواء كانت هذه الضرورات لمسلمين أو معاهدين، فالكافر المعاهد له ما للمسلم وعليه ما على المسلم. قال النبي ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾<sup>(٢)</sup> وإذا خاف المسلمون من المعاهدين خيانة للعهد لم يجز لهم أن يقاتلوهم حتى يعلموهم بإنهاء العهد الذي بينهم ولا يفاجئوهم بالقتال بدون إعلام قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> والذين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ثلاثة أنواع المستأمن وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم لأداء مهمة ثم يرجع إلى بلده بعد إنهائها، والمعاهد الذي يدخل تحت صلح بين المسلمين والكفار وهذا يؤمن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه كما لا يجوز له أن يعتدي على

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة باب إثم من قتل

معاهد بغير جرم رقم (٣١٦٦) ص ٥٢٧ ط. دار السلام - الرياض.

(٢) سورة التوبة آية: ٦.

(٣) سورة الأنفال آية: ٥٨.

أحد من المسلمين والذي يدفع الجزية للمسلمين ويدخل تحت حكمهم والإسلام يكفل لهؤلاء الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم. ومن اعتدى عليهم فقد خان الإسلام واستحق العقوبة الرادعة. والعدل واجب مع المسلمين ومع الكفار حتى لو لم يكونوا معاهدين أو مستأمنين وأهل ذمة. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> والذين يعتدون على الأمن إما أن يكونوا خوارج أو قطاع طرق أو بغاة وكل من هذه الأصناف الثلاثة يتخذ معه الإجراء الصارم الذي يوقفه عند حده ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين والمعاهدين وأهل الذمة. فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان ويتلفون الأنفس المعصومة والأموال المحترمة لمسلمين أو معاهدين ويرملون النساء ويستمون الأطفال هم من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾<sup>(٣)</sup> وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ

(١) سورة المائدة آية: ٢.

(٢) سورة المائدة آية: ٨.

فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ<sup>(١)</sup> ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام يسمون عملهم هذا جهاداً في سبيل الله . وهذا من أعظم الكذب على الله فإن الله جعل هذا فساداً ولم يجعله جهاداً، ولكن لانعجب حينما نعلم أن سلف هؤلاء من الخوارج كفروا الصحابة وقتلوا عثمان وعلياً رضي الله عنهما وهما من الخلفاء الراشدين ومن العشرة المبشرين بالجنة . قتلوهما وسموا هذا جهاداً في سبيل الله . وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان قال تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾<sup>(٢)</sup> وهؤلاء إن لم يكونوا كفاراً فإنه يخشى عليهم من الكفر وهم يقاتلون في سبيل الطاغوت .

ولا يحمل الإسلام فعلهم هذا كما يقول أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين إن دين الإسلام دين إرهاب ويحتجون بفعل هؤلاء المجرمين فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام ولا يقره إسلام ولا دين، وإنما هو فكر خارجي قد حث النبي صلوات الله عليه وسلم على قتل

(١) سورة البقرة الآيات : ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٢) سورة النساء آية : ٨٦ .

أصحابه وقال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»<sup>(١)</sup> ووعد بالأجر الجزيل لمن قتلهم<sup>(٢)</sup>، وإنما يقتلهم ولي أمر المسلمين كما قاتلهم الصحابة بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبعض المنافقين أو الجهال يزعم أن مدارس المسلمين هي التي علمتهم هذا الفكر وأن مناهج التدريس تتضمن هذا الفكر المنحرف ويطالبون بتغيير مناهج التعليم، ونقول: إن أصحاب هذا الفكر لم يتخرجوا من مدارس المسلمين ولم يأخذوا العلم عن علماء المسلمين لأنهم يحرمون الدراسة في المدارس والمعاهد والكلية ويحتقرون علماء المسلمين ويجهلونهم ويصفونهم بالعمالة للسلطين ويتعلمون عند أصحاب الفكر المنحرف وعند حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام من أمثالهم كما جهل أسلافهم علماء الصحابة وكفروهم: والذي نرجوه بعد اليوم أن يلتفت الآباء لأبنائهم فلا يتركوهم لأصحاب الأفكار الهدامة يوجهونهم إلى الأفكار الضالة والمناهج المنحرفة ولا يتركوهم للتجمعات المشبوهة والرحلات المجهولة والاستراحات التي هي مراتع لأصحاب التضليل، ومصائد للذئاب المفترسة ولا

(١، ٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ١٦٢٨/٣ برقم (٥٠٥٧) كتاب فضائل القرآن باب إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فجر به. من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

يتركوهم يسافرون إلى خارج المملكة وهم صغار السن وعلى العلماء أن يقوموا بالتوجيه السليم وتعليم العقائد الصحيحة في المدارس والمساجد ووسائل الإعلام حتى لا يدعوا فرصة لأصحاب الضلال الذين يخرجون في الظلام وعند غفلة المصلحين. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

## الأسئلة

السؤال ١: يقول السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ نسمع أن فضيلتكم لا يُفصلُ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> و نرجو الإشارة وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا بد - إذا سمعتم عني أو عن غير كلاماً - أن لا تقبلوا هذا الكلام حتى تطلعوا على كلام الشخص - من كتبه أو تسمعه من أشرطته - أما مجرد النقل والشائعات عن الناس فلا تقبلوه - مني أو من غيري - لا بد من إثبات من كتاب ألفه أو من شريط سجل من كلامه أو بالمشافهة تسألونه فيجيبكم عن ذلك. أما الاعتماد على الشائعات فإن الكثير من الناس اليوم خف عليهم الكذب وصاروا يقولون على الناس ما لم يقولوا، من أجل أن ينصروا ما هم عليه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> والنبي ﷺ يقول (كفى

(١) سورة المائدة آية: ٤٤.

(٢) سورة الحجرات آية: ٦.

بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع<sup>(١)</sup>، فما كل ما سمعت يكون صحيحاً ولا تنسبه إلى أحد حتى تتأكد وتثبت كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وأنا لم أقل إن الحكم بغير ما أنزل الله بأنه كفر أكبر مخرج من الملة مطلقاً أنا أفضل بما يفصل به العلماء في هذه المسألة مما هو معروف في كتب التفسير وفي كتب العقائد، ليست مسألة مجهولة إنما هي مسألة مفصلة في كتب أهل العلم في التفاسير، وأقربها تفسير ابن كثير وفي كتب العقائد وأقربها شرح الطحاوية وغيرها.

السؤال ٢: فضيلة الشيخ نرجو إرواء غليلنا في مسألة التكفير التي تنازع فيها العلماء، والسؤال هل كل قول أو فعل يستوجب التكفير والإطلاق أم ينبغي التفصيل بمعنى أن الحاكم الذي يسن قوانين وضعية يحاد بها الله ورسوله

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ١٠ / ١ برقم (٥) المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (كفى بالمرء كذباً...).

(٢) سورة الحجرات آية: ٦.

نكفره بمجرد الفعل أم لنا أن نسأله وإذا أجاب بأنه مشغول ولا يستطيع تطبيق الشريعة فهل نقول بأنه مسلم فيه كفر وفسق وظلم أم نكفره ونخرجه من الدين؟

الجواب: أنا أرشدتكم وأحلتكم على تفسير ابن كثير أو تفسير ابن جرير أو على شرح الطحاوية لابن أبي العز، والحمد لله.

السؤال ٣: ما الفرق بين الموالاتة والمظاهرة للمشركين هل هي مكفرة أو غير مكفرة؟

الجواب: الموالاتة هي المحبة في القلب وأما المظاهرة فهي المعاونة، أن يعين المشركين على المسلمين هذه هي المظاهرة.

السؤال ٤: ما رأي فضيلتكم فيمن يكفر هذه الدولة ويتهم علماءها بالمداهنة؟

الجواب: هذا من الذين يكفرون حكام المسلمين ويكفرون المسلمين بل يكفرون أفضل المسلمين وهم العلماء فهم من الخوارج، لكن عليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل ويرجعوا إلى الصواب ويتركوا هذا الإثم العظيم.

السؤال ٥: لقد كثرت الكلام من البعض عن مسألة خطيرة لا يعرفها إلا العلماء الراسخون في العلم ألا وهي تكفير المعين

فهل أشرتم إلى ذلك وفقكم الله؟

الجواب: من فعل الكفر أو نطق بكلمة الكفر وهو غير مكره بل نطق بها مختاراً فإنه يحكم بكفره، لأنه نطق بالكفر غير مكره أو فعل الكفر وهو غير مكره فيحكم عليه بالكفر ويدعى إلى التوبة.

السؤال ٦: بالنسبة لبعض الدول المسلمة تبيح كثيراً من المنكرات كالمسكرات والزنا فهل يعد ذلك من الكفر البواح الذي يجيز الخروج عليهم؟


الجواب: هناك فرق بين من يستبيح ما حرم الله وبين من يفعل ما حرم الله وهو غير مستبيح له كالذي يشرب الخمر وهو يعتقد أنه حرام أو يأكل الربا وهو يعتقد أنه حرام أو يزني وهو يعتقد أن الزنى حرام، فهذا لا يكفر، هذا يكون فاسقاً ناقص الإيمان، وإن كان عليه حد يطبق عليه الحد حد الزنا، حد السرقة، حد الشرب، لكن لا يحكم بكفره لأنه لم يستبيح هذا الشيء أما من استباح هذه الأشياء فإنه يكفر، لأن من استباح شيئاً مجمع على تحريمه فإنه يكفر ولو لم يفعله فكيف إذا فعله.

السؤال ٧ - ما رأي فضيلتكم في الصلاة خلف إمام مسجد يكفر ولاية أمر هذه البلاد فهل يجوز الصلاة خلفه؟

الجواب: إذا كان ما تقوله صحيحاً وثبت عليه أنه يكفر ولاية الأمور في هذه البلاد فلا يصلي خلفه. والحمد لله طلبة العلم متوافرون وشؤون المساجد على استعداد لتغييره لكن الشأن في إثبات ما تقول، أما مجرد شائعة فلا يثبت بها حكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الممايز : صالح بن فوزان الفوزان - قد أذن للشيخ عادل  
ابن علي الفوزان بطبع كتاب الممايز (التكفير وهو ابيهم)  
كما تم الفائدة من - زهدت والله

كتبه  
صالح بن فوزان الفوزان  
  
٢٥ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ

رقم الايداع : ١٤٢٥ / ٧٤٠

ردمك : ٦ - ٥٣٥ - ٤٤ - ٩٩٦٠

## الدعوة السلفية

١- الرجوع إلى القرآن العظيم والسنة النبوية الصحيحة وفهمهما على النهج الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، عملاً بقول ربنا جل شأنه: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيراً) وقوله سبحانه: (إن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا)

٢- تصفية معلق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره وتحذيرهم من البدع المنكرة والأفكار الدخيلة الباطلة

وتنقية السنة من الروايات الضعيفة والموضوعية، التي شوّهت صفاء الإسلام وحالت دون تقدم المسلمين أداء لأمانة العالم، وكما قل لرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوّته ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) وتطبيقاً لأمر الله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

٣- تربية المسلمين على دينهم الحق ودعوتهم إلى العمل بأحكامه، والتحلي بفضائله وأدابه، التي تكفل لهم رضوان الله، وتحقق لهم السعادة والمجد، تحقيقاً لوصف القرآن للفضة المستنثة من الخسران (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) ولأمره سبحانه: (ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون).

٤- إحياء المنهج العلمي الإسلامي الصحيح في ضوء الكتاب والسنة، وعلى نهج سلف الأمة وإزالة الجمود المذهبي والتعصب الحزبي الذي سيطر على عقول كثير من المسلمين، وأبعدهم عن صفاء الأخوة الإسلامية النقية تنفيذاً لأمر الله جل وعلا (واعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) وقوله صلى الله عليه وسلم (وكونوا عباد الله إخواناً)

٥- تهيب الناس وتحريضهم على حكمهم وإن جاروا - لا من فوق المناير ولا غير ذلك - لأن ذلك خلاف هدي السلف الصالح، وامتثالاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية وليأخذ بيده، فإن سمع منه فذاك، وإلا كان أدى الذي عليه). حديث صحيح هذه دعوتنا، ونحن ندعو المسلمين جميعاً إلى مؤازرتنا في حمل الأمانة التي تنهض بهم، وتنشئ الخائفين راية لإسلام الخالدة يصلق الأخوة، وصفاء المودة، والثقين ينصر الله وتمكينه لعباده الصالحين (ولله العزة والرسولة وللمؤمنين)

(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون)

مكتبة الفرقان، ت ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥، فاكس، ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤، ص.ب. ٢٠٢٨٨ - عجمان - إ.ع.م.

## هواتف العلماء في المملكة العربية السعودية

الجوال	المنزل	المكتب	إسم الشيخ
		٠١/٤٥٩٥٥٥٥	رئاسة البحوث العلمية والإفتاء
		٠٢/٧٣٢٠٩٠٠	في المملكة العربية السعودية
		٠٢/٥٥٨٩٨٢٤	
		٠٢/٥٥٨٩٨٢٥	
	٠١/٤٨٢٨٣٩٠		عبد العزيز آل الشيخ
	٠١/٤٨١٠٠٠٥	٠١/٤٨٢٩٧٣٠	
٠٥٢٠٩٧٧٩٢			أحمد بن يحيى النجمي
	٠١/٤٦٥٥٢٧٩	٠١/٤٨٢٩٨٠٢	صالح اللحيدان
	٠١/٤٧٦٧٤٠	٠١/٤٥٨٨٥٧٠	صالح الفوزان
	٠٢/٥٢٧٤٤٥٠		ربيع بن هادي المدخلي
			عبد المحسن العبد